



كوٲمارى عبراق
داد كاي بالآى ئبئتبحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ / اتحادية/ ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عيود صالح التميمسى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

الطلب :

طلبت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتلها المرقم (ق/٢/٢/١٠٦/٣٤٩٥٢) المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٧ للرأى من المحكمة الاتحادية العليا بموضوع التعداد العام للسكان المقرر إجراؤه فى ٢٠١٠/١٢/٥ والذي تتضمن استمراته (حقلاً للقومية) فهل ان هذا التعداد المقرر إجراؤه على وفق القاتون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ له علاقة بالإحصاء الوارد ذكره فى المادة (١٤٠/ثانياً) من الدستور والتي تستند الى المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أم ان التعداد العام للسكان الذي سيجري فى ٢٠١٠/١٢/٥ هو مجرد تعداد سكانى لأغراض تنمية واقتصادية واجتماعية وان الإحصاء الوارد فى المادة (١٤٠) غرضه تحديد إرادة مواطنى كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها وان العمليتين مختلفتان من حيث الإجراء والهدف والأثر .

القرار

وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التدقيق والمداولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ ووجدت ان قانون الإحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ كان قد صدر لتنظيم الإحصاء والتعداد العام وقد عرفت المادة (١) منه المعلومات الإحصائية بأنها ((جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسكانية وكل ما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته...)) وعرفت القانون التعداد العام بأنه (عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية المتعلقة بعينة منتخبة من السكان لاتخاذها مقياساً يمكن تطبيقه على سكان القطر كافة .) اما قانون التعداد العام للسكان والمسكن



كوّماري عيراق
داد كاي بالاي نيينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣ / اتحادية / ٢٠١٠

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ فقد عرف التعداد العام بالمادة (١) منه بأنه عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية المتعلقة بالسكان . وعرف المعلومات الإحصائية بأنها (جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للسكان وتشمل بيانات التعليم والمستوى المعاشي والقومية والدين والسكن وبيانات اخرى) . وحيث ان التعداد العام للسكان الذي يجري كل عشر سنوات (المادة ٩) يشمل أنحاء العراق والمواطنين كافة وان الإحصاء يشمل شريحة معينة او منطقة معينة وان قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ قد أُلزم في المادة (١٨/ثانياً) الحكومة العراقية بإجراء إحصاء وتعداد سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠١٠/١٢/٣١ وحيث ان المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي اعتمدت أحكام المادة (٤/٥٨/ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد رسمت آلية معينة للإحصاء وهي إكمال متطلبات التطبيع في كركوك والمناطق المتنازع عليها وإجراء إحصاء شفاف فيها وينتهي الامر بإجراء استفتاء لتحديد إرادة مواطنيها وان هدف هذا الإحصاء والثاره هو غير هدف وثار التعداد العام للسكان المقرر إجراؤه في ٢٠١٠/١٢/٥ ولا يكون بديلاً له وهذا ما توصلت إليه المحكمة الاتحادية العليا من قرار واتخذ بإجماع الأعضاء في ٢٠١٠/١٠/١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فصي كوركيس

العضو
حسين أبو المن